٢٠٠٦/٣/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٩٠
بتاريـــــخ :	٢٠٠٦/٤/١٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦١

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطـــلعنا على كتابكم رقم ١١٩٠ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ بطلب الرأى فى مـــدى أحقية المهندس / كمال شحاتة النجار ـــ رئيس الإدارة المركزية لشئون الديوان العام ـــ فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين .

وحـــاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن المهندس / كمال شحاتة النجار رئيس قطاع الديوان العام وتنمية الموارد البشرية (ندباً) والمعين على وظيفة رئيس الإدارة المركزية للديوان العام منذ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ حاصل على بكالوريوس هندسة تخصص ميكانيكا سيارات وكان يحصل على بدل تفرغ المهندسين شهرياً بقيمة ٣٠% من بداية الأجر وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ بإعتباره مقيداً بنقابة المهندسين برقم عضوية ٨/٦٩٩٧ ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ ورد لوزارة التجارة والصناعة كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يفيد عـــدم أحقيته فى صرف هذا البدل لكونه معيناً على وظيفة لا يباشر فيها أى عمل هندسى ، فأعيدت مخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للإستفسار عن مدى أحقيته فى صرف هذا البدل بعد أن تغيرت مهام ومسئوليات الوظيفة المعين عليها وأصبحت تختص بالاشراف على كل من الإدارة العامة للشئون الهندسية والإدارة العامـــة للشئون الإدارية ، والتى يدخل فيها جميع الأعمال الهندسية ، فرد الجهاز بأنه لايزال عند رأيه بعدم أحقية المذكور فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين . وفى ضوء ما تقدم تطلبون الرأى .

ونفيد أن الموضـــوع عُـــرض على الجمعية العمومية لقسمي الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة٢٠٠٦ الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧ هـــ ، فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (٤٢) على أن " **ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمـــة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقاً للقواعـــد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاه ما يلى : ـــ ١ـــ..... ٣ـــ بدلات وظيفية يقتضيها اداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة . ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠% من الأجر الأساسى** " وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤لسنة ١٩٩٥ ينص فى المادة الأولى على أن " **يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين الشاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الموازنة والمشتغلين بصفة فعلية بأعمـــال هندسية بحته أو القائمين بالتعليم الهندسى الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وعلى ما جرى به افتاؤها ـــ أن المشرع اشترط لمنح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة توافر ثلاثة شروط ، أولها : ـــ أن يكون المهندس عضواً بنقابة المهندسين ، وثانيها: ـــ أن يكون شاغـــلاً بصفة فعلية لوظيفة هندســـية ، وثالثها: ـــ أن تكون هذه الوظيفة مخصصة فى الموازنة للمهندسين أو أن يكون قائمـــاً بالتعليم الهندسى .

ولما كان الثابت من بطاقة وصف وظيفة المعروضة حالته أنها لاتشترط لشغلها مؤهـــلاً هندسياً عالـــياً إنما تشترط مؤهـــلاً عالياً مناسباً ، كما أن واجبـــات ومسئوليات تلك الوظيفة تنحصر فى

الاشراف على الإدارة العامة للشئون الإدارية والإدارة العامة للشئون الهندسية ، وان هذا الأشراف ليس من شأنه اعتبار شاغل تلك الوظيفة ممارساً عملاً هندسيا بحتاً ، وإنما هو تحض عمل إدارى ، من ثم فقد انتفى مناط استحقاق المعروضة حالته لبدل تفرغ المهندسين .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف بدل التفرغ المقرر لشاغلى الوظائف الهندسية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة